

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧١

تعيين وكيل وزارة بالجهاز العام للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عطية ابراهيم خليفة ، بدرجة وكيل وزارة  
بالجهاز العام للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر ١٩٧١)

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧١

بحكمان السيدة / بلقيس عارف درويش الحسامي  
من حق الدخول في جنسية جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ شأن جنسية الجمهورية العربية  
المتحدة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - حكمان السيدة / بلقيس عارف درويش الحسامي المقيد  
بـالقاهرة من حق الدخول في جنسية جمهورية مصر العربية بالزواج ، وذلك  
بـالتطبيق لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بسبـب  
عدم موافقة جهات الأمن المختصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر ١٩٧١)

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١

في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة  
الذين وضعوا على درجات أو فئات قبل العمل بالقانون

رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين  
بـمكافآت شاملة ،وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بـقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تسوية  
حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة على المكلفين الموجودين بالخدمة  
الذين عينوا بمكافآت شاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات  
العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ثم وضعوا  
على درجات أو فئات بالجهات المذكورة قبل العمل بالقانون المشار إليه .  
ولا يتربى على هذه التسوية ضرف أي فرق مالي عن الماضي .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر ١٩٧١ )

أノر السادات